رأى نبينا وشفوى بان

فتلك سبعة عدت لاركان قصدنا ۝ وحققتها للغياب فاحفظ التادبا

الركن الاول وهو الذي اي سلك هذه الطريقة في الاركان لانه قدم
ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل عليها في المتن المقرون
بالنية من المقرون به ما لو ضرب بيده ورفعها من غير نية ثم نوى
قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا
الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل
وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية
الاولى او نية الاستباحة فلا لم للنقل الاتيان فانها امر بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه هـ شم المنهج وعبارة شم البهجة لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو او من عضو
ورده اليه ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا ايضا فيما لو نقله من بعض
العضو الى بعضه الاخر هـ فبان اكبر بالنصب خبر بان على انه
من لغات كان كما ذكره السيوطي هذا هو الذي يظهر لان موجبهما
واحد وهو التيمم ولو جنبا اي تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير
بالفا كما عبر غيره وهذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي
ملغزا بقوله

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ۝ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ۝ وليس معيدا للتي بالتراب خص

والجواب

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ۝ وصلى مرارا بالوضوء اتى ببعض
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ۝ عليهك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب ۝ وليس معيدا التي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ۝ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو احمد ۝ فيا رب سلمه من الهم والغصص

ابن م

لما مر ولان نية الاستباحة شاملة للحدثين ولا تكفي نية رفع
حدث الا هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا وان قال بعضهم
انه يرفعه ثم هم ر لان التيمم لا يرفعه نعم لو نوى بالحدث المنع

من

من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى
الرافع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها او التيمم المفروض لم يكف
محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يكن بدلا عن غسل الجمعة ولم يرد الفرض البدلي
فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة ونحوها او نوى الفرض
البدلي فانه يصح لكن لا يصلي به الفرض او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح
لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل للجمعة مسئلة عليه حدثان اصغر واكبر فان
نواهما ارتفعا او احدهما معينا له دون الاخر فالذي في كلام الرافعي
يفيد انه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان نفاه في نيته
فلو عزبت قبل المسح لم يكف ضعيف قال الاسنوي والمتجه الاخر
معتمد على بشرة امراة تنقض اي ينقض لمسها وضوءه اي ولم ينو
بعد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى قال فان منع اي
التراب والا فلا لعله مصور بالنقلة الثانية اما في الاولى فلا
يضر غايته انه يفتقر الى تجديد النية قبل مماسة الوجه كما مر وعبارة
ح قوله والا فلا اي والا يكن هناك مانع مما ذكر فلا يصح ومحل عدم الصحة
اذا لم ينو بعد مفارقة لمسها فان نوى بعد مفارقة ذلك صح كما لو لم ينو
الا من هذا الحد ما يباح له اي للشخص بنية اي التيمم فان نوى
استباحة فرض ونفل ابيحا اي الفرض والنفل او فرضا فقط لا لكن
محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوى فرضا والطلق كان نوى استباحة فرض
ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات
الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من
اخذ كافر هذا هو الاوجه فلا يقال ان التنوين يكون للتعظيم وهذا اذا
نكر الفرض كما ذكرناه او عرفه كان نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض
الصلاة لانصراف للكمال ذكر ذلك كله سم واغلظ عليه كلامه ثم قال واما
الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لما ظهر للعلامة
م ر ونقل عن تقرير زي انه ان نوى استباحة فرض فقط استباحه
مع صلاة الجنازة هـ وقد علمت ما قرره سم هـ اج وكلامه يميل الى
اعتماد ما تقدم عن سم صلى به النفل ومثل النفل صلاة الجنازة

Copyright © King Saud University